تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/155	1948/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ	1438/07/06هـ الموافق 2017/04/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1260/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/11/10هـ الموافق 2017/08/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تخصيص قيمة صفقة		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً مطالبته الشركة المدعى عليها بتوزيع أرباح على أسهمها خلال الفترة من عام 2011م، وحتى 2016م، إضافة إلى طلبه تكليف لجنة من هيئة السوق المالية للاطلاع على حسابات الشركة منذ بداية نشاطها ومشاريعها وأسباب تعثرها وسوء إدارتها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1948/ل/د/1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بالنظر في طلب المدعي تكليف لجنة من هيئة السوق المالية للاطلاع على حسابات الشركة منذ بداية نشاطها وأسباب تعثرها وسوء إدارتها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

1. أفادت الشركة في ردها بأنها مرت خلال السنوات الماضية بحالة ارتباك، وأنها تترقب صدور ضوابط الرهن العقاري، وهذا من ضمن مغالطات الشركة.
2. أن الشركة كثيراً ما تحتج بأن الجمعية العمومية لم تقر صرف الأرباح، إلا أن الشركة لم توضح مقدار هذه الأرباح أو نسبة ربح السهم الذي رفضته الجمعية العمومية.

3. قررت لجنة الفصل عدم اختصاصها ولائياً بالنظر في طلبي الاطلاع على حسابات الشركة منذ بداية نشاطها.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التحقيق في تقييم الشركة قبل طرحها للاكتتاب، إضافة إلى تعويضه عن رأس ماله والأرباح التي لم يتم صرفها خلال الفترة المدعى بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التحقيق في تقييم الشركة قبل طرحها للاكتتاب، إضافة إلى تعويضه عن رأس ماله والأرباح التي لم يتم صرفها خلال الفترة المدعى بها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن عدم قيام المدعى عليها بتوزيع أرباح على السهم خلال الفترة من عام 2011م وحتى 2016م إلى رفض طلب التعويض المقدم من المدعي، وذلك تأسيساً على أن الفقرة (الثانية) من المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات تنص على أنه "يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن..."، وحيث إن الجمعية العامة للشركة المدعى عليها لم تقرر صرف أرباح على السهم خلال الفترة التي يطالب فيها المدعي بصرف أرباح، فإن مطالبته لا تقوم على سند من الواقع أو النظام، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى ما توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للجنة خطأ من المدعى عليها، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها ابتداءً. الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق بطلب المدعي تكليف لجنة من قبل هيئة السوق المالية للاطلاع على حسابات الشركة منذ بداية نشاطها ومشاريعها وأسباب تعثرها وسوء إدارتها، إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر ذلك الطلب تأسيساً على أن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية تنص على اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحقين العام والخاص، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بالنسبة لما أورده المدعي من دفوع أخرى في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1948/ل/د 1/2017م لعام 1438هـ.